

ضرورة تدعيم قرينة البراءة في إجراءات القبض في القانون الجزائري

بقلم

أ/ عادل مستاري

وأ/ بودوح ماجدة شاهيناز

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سقارة

•••••••••••••••••••••••••••••••

ملخص

تعد الحرية أمن ما يمتلك الإنسان، وأن المساس بها اعتداء على مبدأ هام أقرته جميع المواثيق الدولية، الإقليمية والتشريعات الداخلية، هو مبدأ قرينة البراءة الذي يعد حجر الزاوية للعدالة الجنائية.

ولما كانت الإجراءات الجزائية هي أعمال تمس بالحرية الشخصية وتعرض الحقوق والحريات للخطر والتي من بينها إجراءات القبض على المتهم، سواء في مرحلة التحقيق كأصل عام، أو في مرحلة التحريات في حدود معينة (التلبيس) هنا تبرز أهمية وضرورة تدعيم قرينة البراءة وإحاطتها لجميع الضمانات الكفيلة للوصول إلى محاكمة عادلة.

فالسؤال المطروح هنا : متى يكون هذا القبض مشروعًا؟ ومتى يغدو تعسفياً؟
وما هو القدر الضروري لاتخاذه من أجل الحد من هذه الحرية؟

Résumé :

La liberté est la plus chère possession pour l'être humain. L'atteinte de cette possession est considérée comme une agression d'un principe principal avouer par toutes les chartes étatique et territoriales et les législations intérieures.

C'est le principe de présomption d'innocences, qui est la constitution de code de procédures pénales.

Les procédures pénales étaient des travaux qui touchent la liberté personnelle et expo vent les droits et les libertés en danger.

Parmi ces procédures, celles d'arrestation d'inculpé que ce soit à l'étape d'investigation comme une base générale ou à l'étape d'enquêtes dans des limites précisé (flagrant délit). D'ici apparaît la nécessité de renforcement de présomption d'innocences et l'entourer par toutes les garanties assurant à arriver à un procès équitable.

La question qui se pose maintenant, quand elle cette arrestation est légitime ? Quand elle devienne arbitraire ? et quelles sont les procédures nécessaire pour limiter cette liberté ?.

مقدمة

إن الحرية أثمن ما يمتلك الإنسان، وأن الدفاع عنها هو واجب كل نظام قانوني، والمساس بهذه الحرية إنما هو اعتداء على مبدأ هام أقرته جميع المواثيق الدولية والإقليمية وكذا التشريعات الداخلية، ألا وهو مبدأ قرينة البراءة الذي يعد دستور قانون الإجراءات الجزائية وحجر الزاوية للعدالة الجنائية، والمانع الذي يحول دون المساس بحقوق الإنسان وضماناته في مراحل الدعوى الجزائية.

لذا نجد المشرع الجزائري لا يتوانى في حماية الحقوق والحرفيات من خلال القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي، وهو في ذلك يهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة وعدم المساس بالحرية الفردية، متخذًا في ذلك إحدى الأساليب الثلاثة التالية :

* تجريم الأفعال الماسة بهذه الحقوق والحرفيات ومعاقبها مثل المساس بالحق في الحرية الشخصية، الحق في الحياة الخاصة... الخ.

* تتم هذه الحماية من خلال المعاونة مع ما يتمتع به الغير من حقوق وحرفيات، فلا يجوز أن تكون هذه الحماية وسيلة للعصف بها.⁽¹⁾

والأسلوب الثالث والذي هو موضوع مقالنا هذا، هو ضمان التمتع ببعض الحقوق والحرفيات كقيد على الإجراءات الجزائية، حيث أن هذه الأخيرة تعد أهم المجالات الحساسة للحقوق والحرفيات، على اعتبار أن الأسلوب الأول (تجريم الأفعال: قانون العقوبات) لا تكون له فعالية إلا من خلال انتقاله من مرحلة السكون إلى مرحلة الحركة عن طريق قانون الإجراءات الجزائية، حيث يجعل القواعد الموضوعية (قانون العقوبات) في حركة دائمة من أجل تطبيق هذه القواعد وتقرير عقوبات على كل من يعتدي على حقوق الفرد والجامعة، ويكون ذلك عبر مراحل الدعوى الجزائية، بالإضافة إلى كون هذه الإجراءات هي أعمال من طبيعتها أنها أعمال تمس الحرية الشخصية مساساً مباشراً، وتعرض الشخص إلى الخطر بمجرد دوران الاشتباه حوله من طرف السلطة المنوط بها الكشف عن الجرائم، ويستمر هذا الخطر خصوصاً لحظة اتخاذ إجراءات القبض سواء في مرحلة التحقيق كأصل عام أو في مرحلة التحريات في حدود معينة، وفي هذه المرحلة أي مرحلة التحريات فإن الاستيقاف، إنما هو إجراء قبض مؤقت يمس مباشرة بالحرية الفردية ويتخذ في مرحلة الأصل فيها أنها تتم من جانب واحد ويكون محله

شخصا لم يكتسب بعد صفة المتهم، ولا يجوز مباشرة حقوق الدفاع ، وبالتالي تبرز أهمية وضرورة تدعيم قرينة البراءة منذ البداية وإحاطتها بجميع الضمانات الكفيلة بالوصول إلى محاكمة عادلة ومنصفة تشمل جميع المعايير المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية وعلى رأسها الدستور، وعليه عمدت الدول في تشريعاتها الداخلية إلى محاولة التخفيف من الاعتداء والمساس بهذه الحقوق والحرفيات سواء بتطبيق المواثيق الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان أو من تلقاء نفسها، وهذا ما هو حاصل في الكثير من الدول العربية ومنها الجزائر من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية للسنوات (2001، 2004، 2006)، حيث راعى المشرع في ذلك احترام الحقوق والحرفيات الفردية في الإجراءات الماسة بهذه الأخيرة.

فالحرية الفردية هي حق دستوري واجب حمايته، وأن قرينة البراءة هي التي تحدد النطاق القانوني لممارسة المتهم لجرينته. فالمشروع بتقريره وتحويله سلطة التحقيق وسلطة الاتهام . في حدود معينة . إجراء القبض على المتهم، فلا يجوز التضخيق بصفة مطلقة بحقه في الحرية، بل يجب أن يكون التدخل بالقدر الضروري الذي من خلاله تقييد الحرية ويمس بها من أجل المصلحة العامة، وما تقوم به هذه السلطات إنما هو تمحيص للشك والشبهات التي توافرت ضد المتهم.

وعلى هذا الأساس ما دام قانون الإجراءات الجزائية يمس مساسا مباشرا بالحرية الشخصية، وأن قرينة البراءة هي الركيزة الأساسية للشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية، فمن الواجب تدعيم هذه القرينة لحماية حرية المتهم من خلال تحديد مشروعية إجراء القبض، ومتى يغدو قبضا تعسفيا؟، وما هو القدر الضروري لاتخاذه من أجل الحد من هذه الحرية؟، وما هي الضمانات الواجب توافرها لتدعم قرينة البراءة للوصول إلى محاكمة عادلة توفر على جميع معايير حقوق الإنسان وحقوق الدفاع؟.

وللإجابة على كل هذه التساؤلات تتعرض في هذا المقال إلى مفهوم الحق في الحرية كحق من حقوق الإنسان، وعلاقته بقانون الإجراءات الجزائية مع تحديد مركزه القانوني، ثم البحث في مبدأ قرينة البراءة كدعاية أساسية للحقوق والحرفيات، وأخيرا التعرض لتقييد هذا الحق (الحق في الحرية الشخصية) للمصلحة العامة من خلال إجراء القبض على المتهم باعتبار أنه إجراء جيري قهري يؤدي إلى المساس بالحرية الشخصية للمتهم، بل يمكن أن يعطلاها لظروف التحقيق.

أولاً: الحق في الحرية الشخصية وعلاقته بقانون الإجراءات الجزائية.

إن المبدأ الأساسي هو أن لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية، حيث تعد هذه الأخيرة من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان باعتبارها الشرط الرئيس لممارسة نشاطه وتعبيره عن ذاته، والحرية حالة أصلية في كل إنسان ولا يجوز المساس بها.⁽²⁾

ونجد أن هذا الحق معترف به ومعلن بشكل أساسي و مباشر في جميع المواثيق الدولية⁽³⁾ والإقليمية والتشريعات الداخلية، فقد نصت المادة (03) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 بقولها: «لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه».

كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نص في مادته (1/9) على: «لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه».

أما المواثيق الإقليمية فنجد أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت على هذا الحق في المادة 1/5 بقولها: «لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه،...»، وفي التشريعات الداخلية فإن الحق في الحرية الشخصية يعُدّ حقا دستورياً منصوصاً عليه ومؤكداً في القوانين الداخلية، وأن حماية هذا الحق هو واجب دستوري، ومن هنا كانت الشرعية الدستورية هي الضمان الأعلى للحقوق والحرفيات.

فقد نص الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 في العديد من مواده على حماية الحرية الشخصية مثل المادة 47 «لا يتبع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقاً للأشكال التي نص عليها القانون».

أما بالنسبة للحماية القانونية لهذه الحرية فإننا نجد أن توفير هذه الحماية هو الذي يضفي عليها التداخل مع معنى الحق، فنتيجة للحماية القانونية للحرية تعطي لصاحب هذا الحق صلاحية ممارسة حقه باختياره، وبهذا المفهوم يرتبط الحق في الحرية الشخصية ارتباطاً جوهرياً بالحماية من التعرض للإجراءات الماسة لهذا الحق دون أي سند قانوني.⁽⁴⁾

هذا ما يقودنا إلى علاقة هذا الحق بقانون الإجراءات الجزائية من خلال تحديد المركز القانوني للحق في الحرية الشخصية.

حيث يتحدد هذا المركز من خلال النظر إلى طبيعة الإجراءات الجزائية و التي هي أعمال تمس مساسا مباشرا بالحرية الشخصية كما قلنا سابقا، وأنها تعرض الحقوق والحريات للخطر، هذه الإجراءات تمر بمرحلتين أساسيتين هي مراحل الدعوى الجزائية، وهم مراحل ما قبل المحاكمة ومرحلة المحاكمة، وفي كلتا المرحلتين تتعرض حرية المتهم لإجراءات تمس بحريته الشخصية، بمعنى أن المركز القانوني للحق في الحرية في قانون الإجراءات الجزائية يتعدد وفق محورين: محور مراحل الدعوى الجزائية ومحور طبيعة السلطة التي تقوم بالإجراء الجنائي .

دون أن ننس أن المتهم يعد أحد أطراف الدعوى الجزائية، وبالتالي فهي تدار من جانبه أيضا من خلال حقه في الدفاع . فقانون الإجراءات الجزائية لا تحصر مهامه في وضع التنظيم القضائي لتجسيد مبدأ حق الدولة في العقاب فقط، بل هي أعمال إجرائية تتم في مواجهة المتهم، وتمس حرية الشخصية مساسا مباشرا، وفي مباشرة لها هذه الإجراءات تتحدد الصورة الدقيقة للحقوق والحريات⁽⁵⁾ ، فإذا كانت تهدف إلى تحقيق مصلحة الدولة لاستفاء حقها في العقاب بصفة مطلقة دون النظر للحقوق والحريات الفردية، فنحن أمام النظم التسلطية أو الحكيمية، وهذا ما يعبر عنه بالفكرة التسلطية الذي يعطي للدولة جميع الحقوق والسلطات ويتجاهل قيمة الفرد في المجتمع، فهنا لا مجال للحديث عن الحرية الشخصية، أما في النظم الديمقراطي فإن النظام الإجرائي المتمثل في قانون الإجراءات الجزائية يهدف من خلال مباشرة إجراءاته إلى المحافظة على التوازن بين استفاء حق الدولة في العقاب وضمان حرية المتهم.

قانون الإجراءات الجزائية في الفكر التسلطي هو تقوية سلطة الدولة وتجريد الفرد من ضماناته في الحرية، أما في الدولة القانونية فإن قانون الإجراءات الجزائية هو دستور الحريات أو القانون الذي ينظم الحقوق والحريات .

ثانياً: مبدأ قرينة البراءة كضمانة أساسية للحق في الحرية الشخصية.

إن مبدأ قرينة البراءة ما هو إلا تأكيد لأصل عام هو حرية المتهم، هذا ما يترب عليه ضرورة حماية جميع الحقوق والحريات، وعلى هذا الأساس فإن تدعيم قرينة البراءة إنما هو زيادة في حماية الحقوق والحريات. لذلك وجب الاعتماد على أصل البراءة في تحديد الإطار القانوني الذي يتم بداخله تنظيم ممارسة المتهم لحريته الشخصية⁽⁶⁾ ، هذا الإطار القانوني ما هو إلا مجموع الضمانات التي تكفل حماية الحرية الشخصية من التعرض للخطر خارج القانون. فما هو إذن المقصود بقرينة البراءة؟

*تعريف قرينة البراءة:

إن البحث في المدلول الحقيقي لمبدأ قرنية البراءة إنما يتحدد بالنظر إلى الحرية الشخصية أو الفردية، وعليه فإن قرينة البراءة تهدف أساساً إلى حماية الحرية الشخصية للمتهم⁽⁷⁾، هذا الأخير ومهما بلغت جسامته جرمته وتتوفر الأدلة ضده يبقى بريئاً ويعامل بهذه المعاملة طوال مراحل التحقيق إلى حين صدور حكم للفصل فيها. هذا ما يعطي بالمقابل التزاماً ملقي على عاتق السلطات المنوط بها البحث والتحري والتحقيقات لمعاملة من قيدت حرية الشخصية بإجراء القبض عليه، باعتباره شخصاً بريئاً تحترم حرية الشخصية وإنسانيته أيًا كان نوع الجريمة التي ارتكبها^{*}. وهذا الأصل (افتراض البراءة) مؤسس على الفطرة التي جبل الإنسان عليها، فقد ولد مبرأ من الخطية والمعصية.⁽⁸⁾

وقد جاء هذا المبدأ مكرساً في جميع المواثيق الدولية، حيث أكدت على معاملة المتهم بهذا الأصل في جميع مراحل التحقيق لحين صدور حكم نهائي، فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 1/11 بقولها: «كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن ثبتت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية ...».⁽⁹⁾

وأكملت الاتفاقية الأوروبية في المادة 2(6)، والاتفاقية الأمريكية في المادة 1(8)، كما نجد الميثاق العربي لحقوق الإنسان أكد على هذا الحق في نص المادة 7 بقولها: «المتهم بريء إلى أن ثبتت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه».⁽¹⁰⁾

أما التشريعات الداخلية فتجد أن التشريع الجزائري أقر هذا المبدأ في الدستور في نص المادة 45 بقولها «كل شخص يعتبر بريئاً حتى ثبتت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون».

وإذا بحثنا عن الأساس القانوني لقرينة البراءة فإننا نلمسها من خلال قانون الإجراءات الجزائية، فهي تعدّ الركيزة الأساسية للشرعية الدستورية في هذا القانون، على اعتبار أن الركيزة الأولى للشرعية الدستورية في قانون العقوبات هي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، هذه الأخيرة لا تكفي لوحدها لحماية الحرية الشخصية للإنسان حال اتخاذ إجراءات لازمة في مواجهته كإجراء القبض مثلاً، ومن ثم كان لزاماً وجود ركيزة أخرى تنظم الإجراءات الجزائية وتكميل الجزء الأول من الشريعة الجنائية وهي الشريعة الإجرائية المتمثلة في افتراض الأصل في البراءة. وبالتالي فإن حماية الحرية الشخصية وما يتصل بها من حقوق الإنسان

الأخرى هي الأساس القانوني لقرينة البراءة وهو ذات الأساس التي تبع منه شرعية الإجراءات الجزائية.⁽¹¹⁾

وتبدو أهمية مبدأ قرينة البراءة وضرورتها دعمها من خلال الحاجة الماسة إلى حماية الحرية الشخصية للمتهم منذ بداية الإجراءات الجزائية من خلال الدعوى الجزائية خصوصاً مرحلة ما قبل المحاكمة على أساس أن هذه المرحلة تتخذ فيها العديد من الإجراءات القهورية والجبرية الماسة بحرية المتهم كالقبض والتقيش، ومع أن مرحلة المحاكمة تثور فيها مشكلة الحرية الشخصية، إلا أن هذه المرحلة مخصصة أساساً لفحص وتقدير عناصر الإثبات، ومن هنا قد لا تكون ثمة حاجة لاتخاذ الإجراءات الجبرية إزاء المتهم.⁽¹²⁾

ففي مرحلة قبل المحاكمة وجب تدعيم قرينة البراءة بتوفير جميع الضمانات الضرورية منذ البداية (مرحلة جمع الاستدلالات) وتبلور هذه الضمانات أساساً في:

- تنظيم المشرع للإجراءات الجزائية تنظيماً دقيقاً.
- بيان سبب هذه الإجراءات.
- بيان السلطات المختصة بها من ناحية أخرى.
- أن يسمح للمتهم الطعن فيها.

وخلال القول في هذا العنصر أن احترام قرينة البراءة هو عدم المساس بالحرية الشخصية وهو الأصل، والنيل منها يكون الاستثناء . في حدود معينة ، وأن تدعيمها يعني عدم التعسف في الإجراءات التي تناول من هذه الحرية، ومعاملة المتهم على أنه شخص بريء، وأنه من خلال النتائج المترتبة عنها والمتمثلة في حمل عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام وتفسير الشك لمصلحة المتهم وبناء الحكم بالإدانة على الجزم واليقين، لا يعني ذلك أن مبدأ قرينة البراءة يؤدي إلى إهانة وتجاهل المصلحة العامة التي تقضي بمعاقبة المجرمين وذلك باتخاذ الإجراءات الجزائية في مواجهتهم، بل إن هذه الإجراءات تعمل في إطار الموازنة بين مصلحة المتهم في حماية حريته الشخصية ومصلحة المجتمع في اتخاذ الإجراءات، بشرط أن يكون لها سند قانوني يسمح بالحد من هذه الحرية، وذلك بالقدر الذي يتاح تمحیص الشك والشبهات التي توافرت ضده، كل ذلك في إطار ما يسمح به التحقيق طالما أنه يجري في حدود القانون⁽¹³⁾ وهذا ما سوف نراه من خلال العنصر التالي.

ثالثاً: إجراءات القبض بين تقييد الحرية الشخصية واحترام قرينة البراءة.

قلنا فيما سبق أن قانون الإجراءات الجزائية يعدّ من المجالات الحساسة للحقوق والحرفيات نظراً طبيعة أعماله التي تمس مساساً مباشرةً بالحرية الشخصية، من بين هذه الأعمال أو الإجراءات إجراءات القبض على المتهم.

هذا الإجراء يتخذ عبر مراحل الدعوى الجزائية وهو كأصل عام من إجراءات التحقيق، وتقوم به سلطة الاتهام في حدود معينة (حالة التلبس بالجريمة)، كما أن الحجز للنظر يعدّ قضاً نظراً لكونه يقيد الحرية لمدة قصيرة وقد نص عليه المشرع الجزائري الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في الباب الثاني تحت عنوان التحقيقات في الفصل الأول في الجنائية أو الجنحة المتلبس بها، ووعياً من المشرع الجزائري بخطورة هذا الإجراء فلم يتوانى بالطرق إليه في كل مرة يصدر تعديلاً جديداً لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك بإضافة ضمانات جديدة آخرها في

2006/12/20

وباعتبار أن إجراء القبض يقيد الحرية الشخصية، بل يمكن أن يعطليها لضرورات التحقيق فإن آثار قرينة البراءة (والتي تعدّ الإطار القانوني الذي تمارس فيه هذه الإجراءات)، تنعكس على مراحل الدعوى الجزائية من خلال:

1. مرحلة جمع الاستدلالات: حيث أن قانون الإجراءات الجزائية حظر على رجال الضبطية القضائية القيام بأعمال التحقيق إلا في حالات معينة (التلبس، الإنابة القضائية)، وهي حالة حجز الشخص للنظر فإن هذا الأخير يجب أن يكون له سند قانوني (م 51 ق اج ج).

2. مرحلة التحقيق: تظل قرينة البراءة متجذرة لأثارها، حيث أنه في هذه المرحلة تتخذ العديد من الإجراءات القهريّة والجبرية منها إجراء القبض، على أساس أن مرحلة التحقيق مقررة للبحث عن الأدلة وتمحیصها بغية تقديم المتهم للمحاكمة، وهنا أحاط المشرع هذه المرحلة بضمانات عديدة تأسيساً على مبدأ قرينة البراءة، وفي ذلك ليس تعارضاً أو عائقاً أمام تحقيق المصلحة العامة، لأنّه ليس من الممكن أو المنطقي البحث عن الجرائم وإثباتها بدون قيود وضوابط وبدون مراعاة الحق في الحرية الشخصية.

وعلى ضوء ذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية في تطبيقه يعتمد على مبدأ قرينة البراءة في تحديد النطاق القانوني لممارسة المتهم لحرفيته الشخصية و المباشرة كافية حقوقه (حق الدفاع مثلاً).

وسوف نستشف هذه الضمانات لتبين مظاهر تدعيم قرينة البراءة من خلال تحلينا لأحكام إجراءات القبض.

1. تعريف القبض:

بالرغم من أن معظم التشريعات الوضعية تعزف عن وضع تعريف للقبض وهذا شيء مأثور عند التطرق إلى مدلول الأفكار القانونية، بحيث يترك تعريفها دائماً للفقه، إلا أنها نجد المشرع الجزائري قد عرف القبض في نص المادة (119 ق إج ج) كإجراء من إجراءات التحقيق بقولها: «الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه».

وقد عرفه الفقه القانوني على أنه: «جز الشخص لفترة من الوقت لمنعه من الفرار تمهيداً لسماع أقواله بمعرفة الجهة المختصة».⁽¹⁴⁾

أما المؤتمر الدولي الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فقد عرف القبض بأنه: «إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية، يتضمن أخذ شخص بالإكراه تحت الحراسة لفترة زمنية وجيزة، سند من سلطة قانونية بهدف إحضاره أمام السلطة المختصة، لتأمر باستمرار وضعه تحت الحراسة، أو إطلاق سراحه». وقد عرفته محكمة النقض المصرية: «من المقرر أن القبض على الإنسان إنما يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات ضده».⁽¹⁵⁾

من خلال كل هذه التعريفات والتعريف الوارد في نص المادة (119 ق إج ج) تبرز طبيعة إجراء القبض والذي يمس بالحرية الشخصية مساساً مباشرأً ويسليها، وتتنصب على حرية الشخص في التنقل ولو لفترة وجيزة (الاستفاف).

2. أحكام القبض:

إن إجراء القبض باعتباره إجراء قهرياً يمس الحرية الشخصية، فإنه يسند كأصل عام لسلطة التحقيق، كما أن القانون أجاز هذا الإجراء في حدود معينة لرجال الضبطية القضائية حال التلبس بالجريمة، أي أن إجراء القبض يجب أن يكون له سند قانوني، ويجب أن تضطلع به سلطة مختصة وفي ذلك تدعيم لقرينة البراءة، وهذا واضح من خلال نص المادة (51 ق إج ج) بقولها: «إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصاً أو أكثر... فعليه أن يطلع وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر...».

من نص هذه المادة يتبيّن لنا أن الحجز للنظر يعد إجراء قبض حتى ولو كان لفترة قصيرة، وبالتالي؛ وجب أن يستند إلى نص في القانون وتقوم به السلطة المختصة بذلك، وله شروط محددة، كتسبّب هذا الإجراء وعدم فوات مدته المنصوص عليها قانونا (48 ساعة) وإلا اعتُبر حجزا تعسفيًا (م 2/51 ق إ ج ج).

وأوضح من خلال هذا السرد مظاهر تدعيم قرينة البراءة في إجراءات القبض، حيث أن هذا الأخير لا يمكن اتخاذه إلا بعد توافر الأدلة والقرائن التي تؤكّد أن الشخص المطلوب القبض عليه هو الذي ارتكب الجريمة أو له علاقة بها، كما أنه إجراء مؤقت يستمر لفترة قصيرة لحين عرض المقبوض عليه على السلطة المختصة بالتحقيق.

وفي تحديد السلطة أو الجهة المختصة بهذا الإجراء يعُد ضمانه أساسية للحق في الحرية الشخصية، مما يؤدي إلى عدم إساءة استعمالها أو التعسّف فيها. وأن في إجازة المشرع لاتخاذ هذا الإجراء في حدود مقررة قانونا فيه ضمانه أساسية للحرية الشخصية، مع ملاحظة أن هناك فرق بين القبض والإستقاف، فهذا الأخير يعُد تقليداً لحرية الشخص لفترة قصيرة جداً وهو ما يسمى بالقبض المادي وهو يختلف عن القبض القانوني في أنه بالرغم من تشابههما في أن كليهما يقيّد الحرية الشخصية، إلا أن القبض المادي لا يعود أن يكون مجرد تعرض الضبطية القضائية لشخص وضع نفسه طوعية واختياراً موضع الشبهات والريب الظاهر(16)، ومع ذلك وجّب أن يتخذ من طرف السلطة المختصة قانونا.

ولقد كان موضوع القبض وضماناته موضع اهتمام كبير على المستوى الدولي والداخلي، خصوصاً حقوق المقبوض عليه وضماناته التي يتمتع بها في مواجهة السلطة المختصة بالقبض، فقد حظرت القبض على الأشخاص بشكل تعسفي، وفي حالة القبض على الشخص وجب علمه بأسباب هذا القبض والتهمة الموجهة إليه ... الخ، من الحقوق المقررة قانونا.

ويظهر ذلك من خلال:

أ. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة(09) «لا يجوز اعتقال أي إنسان أو جزءه أو نفيه تعسفاً».

ب. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: والتي بينت الحالات أو الشروط القانونية الواجب توافرها للقبض على المتهم في نص المادة 1/5 بقولها: «لكل فرد

الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز تجريد الفرد من حرية إلا في الحالات التالية وطبقاً للإجراءات المقررة في القانون:

أ. احتجاز فرد بعد إدانته أمام محكمة مختصة.

ب. القبض على فرد أو احتجازه بسبب عدم امتثاله لحكم صادر عن محكمة، أو لضمان امتثاله لأي التزام ينص عليه القانون.

ج. ضبط أو احتجاز فرد بغض النظر عرضه على السلطة القضائية أو لوجود أسباب معقولة تدعو للاشتباه في ارتكابه لجريمة ما أو في فراره بعد ارتكاب جريمة».

ج - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان: اعتبرت اللجنة الإفريقية أن القبض على شخصية سياسية ما واحتجازها "وفقاً لهوى رئيس الدولة"، دون تهمة أو محاكمة لمدة 12 عاماً بمثابة انتهاك للحق في الحرية الذي تكفله المادة 06 من الميثاق الإفريقي⁽¹⁷⁾.

د. الميثاق العربي لحقوق الإنسان: نص في المادة(08) على: « لكل إنسان الحق في الحرية والسلامة الشخصية، فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند في القانون، ويجب أن يقدم إلى القضاء بلا إبطاء ».

ومن بين الضمانات المنصوص عليها أيضاً العلم بأسباب القبض والتهمة الموجهة إلى المقبوض عليه والمنصوص عليها في المادة(9/2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة(5/2) من الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان.

وعلى المستوى الداخلي فإن جميع التشريعات الداخلية، أكدت على ضرورة حماية الحرية الشخصية في مواجهة الإجراءات الجنائية عن طريق وضع الضمانات الواجب توافرها عند قيام السلطات المناط بها إجراءات القبض، حيث نجد المشرع الجزائري الفرنسي في مقدمة قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة الأولى التمهيدية والتي ورد فيها:

« III . تفترض براءة كل مشتبه فيه أو متهم طالما لم يثبت إدانته،... والإجراءات القسرية التي قد ي تعرض لها هذا الشخص يجب أن تتخذ بناء على قرار من السلطة القضائية أو تحت رقابتها، ويجب أن تكون لازمة بالضرورة للإجراءات، ومتاسبة مع خطورة الجريمة ولا تمثل اعتداء على كرامة الشخص...». ⁽¹⁸⁾

أما التشريعات العربية فقد أيدت وكرست جميع النصوص القانونية العالمية والإقليمية الداعية إلى ضرورة حماية الحرية الشخصية وعدم تقييدها إلا إذا كان هناك خطير يهدد أمن المجتمع، وتم وفق شروط محددة قانوناً وفي أضيق الحدود⁽¹⁹⁾، وأهم هذه الحقوق:

أ- تحديد السلطة المختصة بإصدار أمر القبض: والتي حصرتها في السلطة القضائية، وكما هو واضح في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من خلال قضاء التحقيق كأصل عام، وسلطة الاتهام في حدود معينة كما سبق بيانه، وأكملته المواد(2/35، 126 ق إج المصري)، (107 إجراءات ليبي)، (142 قانون المسطرة الجنائية المغربي).

ب- إبلاغ المقبوض عليه بأسباب القبض والتهمة المنسوبة إليه: نشير إلى أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يشر صراحة إلى هذا الحق، إلا أنه من خلال تحليل نص المادة(52 ق إج ج) والتي نصت على البيانات الواجب توافرها في محضر سماع الموقوف للنظر، ضرورة ذكر الأسباب التي استدعت التوقيف للنظر وكذا نص المادة (110 ق إج ج) وقد نصت المادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية السعودي على أنه في غير حالات التلبس لا يجوز القبض على أي إنسان إلا بأمر من السلطة المختصة.... ويجب إخباره بأسباب إيقافه.

ج- حق المقبوض عليه في الاتصال بأسرته ومحامييه: نصت عليها المادة (51 مكرراً 1 ق إج ج) بقولها: « يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بعائلته »، كما نصت على ذلك المواد (67 من ق م ج المغربي)، (13 ق إج التونسي).

كما أن هناك حقوق أخرى مكفولة قانوناً مثل حظر التعذيب والمعاملة المهينة، والتي نصت عليها جميع القوانين مثل المادة (40 ق إج المصري).

إلا أنه من بين أهم الضمانات المقررة في القبض هي تحديد مدة القبض والتي لجأت فيه غالبية القوانين العربية إلى تحديده صراحة (48 ساعة: م 51 ق إج ج)، (24 ساعة في قانون الإجراءات الجزائية السعودي: المادة (33)، وفي حالة الزيادة على ذلك دون مبرر قانوني أصبح القبض والاحتجاز تعسفياً.

الخاتمة

من خلال استعراضنا لهذا المقال، يتبين أن هذا الموضوع يدور حول الحرية الشخصية من حيث تحديد مفهومها وحمايتها في قانون الإجراءات الجزائية،

وتعلقها التام بمبدأ قرينة البراءة، وانتهينا إلى أن دعم هذه القرينة واحترامها يتمثل في عدم المساس بالحرية الشخصية، وأن هذا المبدأ هو الذي يحدد الإطار القانوني لممارسة المتهم لحقوقه وحرياته، والتي تتعكس آثاره على مراحل الدعوى الجزائية منذ البداية.

وأكدنا على أن تدعيم قرينة البراءة لا تفهم على أنه وسيلة لإفلات المجرمين من العقاب، وإنما تحقيق التوازن بين حماية حق المتهم في الحرية الشخصية في مواجهة الإجراءات الجزائية وحماية المصلحة العامة.

وبما أن الإجراءات الجنائية هي إجراءات ماسة بالحرية الشخصية خصوصاً إجراءات القبض، كان لا بد من تقيد هذه الإجراءات قانوناً من حيث تحديد السلطة المختصة بهذا الإجراء، وبيان القدر الضروري لاتخاذه، ومتي يتصبح هذا الإجراء تعسفياً، وتكريس حقوق المقبوض عليه إلى حين محاكمته، وهذا ما لمسناه من خلال استعراضنا لمعايير المحاكمة العادلة على المستوى الدولي، خصوصاً حقوق المتهم قبل المحاكمة وكذا في التشريعات الداخلية خصوصاً القوانين العربية (القانون الجزائري).

ونخلص إلى القول أنه لما كانت الإجراءات الجزائية إجراءات جبرية قهريّة تمس بالحرية الشخصية للمتهم خصوصاً إجراءات القبض، فإنه من الضروري أو الواجب تدعيم قرينة البراءة وضماناتها، والذي يقتضي عدم المساس بالحرية الشخصية للمتهم قبل الحكم بإدانته إلا في حدود معينة ومحددة قانوناً، ويجب احترامها منذ بداية الاتهام إلى نهاية صدور الحكم النهائي، فإذا تم إجراء القبض من دون مراعاة لهذه الضمانات والتي أساسها تدعيم قرينة البراءة، فإن ذلك لن يوصل إلى محاكمة منصفة وعادلة للمتهم.

الهوامش:

- (1) أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، 2000، ص 363.
- (2) ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص 129.
- (3) محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، القاهرة، دار الشروق، 2003، ص 28.
- (4) دليل المحاكمات العادلة، <http://www.hrinfo.net> - <http://www.edhrap.net>، ص 23.
- (5) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 380.
- (6) المرجع نفسه، ص 602.

*يسود في القانون المقارن مبدأ أساساً: مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق ومبدأ الجمع بينهما، وهناك مبدأ الفصل بينهما وبين سلطة الحكم، وفي هذا الفصل أو الجمع تأرجح ضمانات المتهم وحقه في الحرية الشخصية.

(7) السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص 447.

*في المملكة العربية السعودية هناك ميل واضح إلى منع منح المتهم في بعض الجرائم ضمانات احترام الحقوق الشخصية نظراً لخطورتها على سلامة المجتمع، وهذا الإجراء ليس له ما يبرره. ينظر: نايف بن محمد السلطان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودية، دار الثقافة، 2005، ص 08.

(8) خيري أحد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الجامعيين، 2002، ص 909.

(9) محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 29.

(10) ياسر حسن كلزي، مرجع سابق، ص 148.

(11) حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، الأردن، دار الثقافة، 2003، ص 66.

(12) السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 468.

(13) المرجع نفسه، ص 508.

(14) ياسر حسن كلزي، مرجع سابق، ص 131.

(15) سعيد محمود الدibe، القبض والتقيش في قانون الإجراءات الجنائية، دار الكتب القانونية، 2006، ص 77.

* تتضمن حالة التلبس وجوب السرعة في اتخاذ الإجراءات قبل ضياع الدليل والآثار التي تؤدي إلى الكشف عن مرتكبي الجريمة.

(16) محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2003 ص 67.

(17) دليل المحاكمات العادلة، مرجع سابق، ص 24.

(18) مدحت رمضان، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، القاهرة ، دار النهضة العربية، ص 7.

(19) ياسر حسن كلزي، مرجع سابق، ص 156.